

إِقَاء الفهر على أصحاب السحر

بقلم
الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري
عفا الله عنه.



الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الحبيب محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن السحر والشعوذة والدجل من شر ما يتلى به بنو آدم لما فيه من استخدام الجن في الباطل والكفر بالله تعالى والشرك الصريح به سبحانه، مع ما يؤدي إليه من التفريق بين المتحابين وإثارة البغضاء بين المسلمين وفساد المجتمع.

وأيضاً فإن هذه الأمراض الخبيثة لا تنتشر إلا في المجتمعات المبتلاة بالخرافة وصغر العقول والانشغال بسفا سف الأمور دون معاليها.

هذا وقد علق الشرع الشريف بالسحر أحكاماً ورتب عليه عقوبات، وعليه فقد جمعت هذا الجزء اللطيف تبياناً لبعضها، ونصحاً للمسلمين مخافة عليهم من النتائج في الباطل، والتهادي في الكفر والعياذ بالله تعالى، وهو سبحانه حسبي ونعم الوكيل.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة أذكر فيها:

- تعريف السحر لغة واصطلاحاً.
- وفصلاً في حكمه.
- وآخر في حكم متعاطيه وهل يكفر؟
- وأخيراً في عقوبة الساحر.

وهذا مع ذكر مذاهب أهل العلم وأقوالهم ونصرة ما نصره الدليل والإعراض عن القال والقيل، والله الموفق والهادي إلى أقوم سبيل.

تعريف السحر لغة:

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "السين والحاء والراء أصول ثلاثة متباينة، أحدها عضو من الأعضاء، والآخر خدع وشبهة، والثالث وقت من الأوقات. فالعضو السَّحَر، وهو ما لصق بالحلقوم والمرئ من أعلى البطن. ويقال: بل هي الرئة. ويقال منه للجبان: انفتح سحره. ويقال له السَّحَر والسَّحْر والسَّحَر. وأما الثاني: فالسَّحَر. قال قوم: هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال: هي الخديعة. واحتجوا بقول القائل:

فإن تسألينا فيم نحن؟ فإننا عسافير من هذا الأنام المسحَّر

كأنه أراد المخدوع الذي خدعته الدنيا وغرته. ويقال: المسحَّر الذي جعل له سحر، ومن كان ذا سحر لم يجد بداً من مطعم ومشرب. وأما الوقت فالسَّحَر والسَّحرة وهو قبل الصبح." اهـ^١.

وقال ابن منظور، رحمه الله تعالى: "الأزهري: السَّحَرُ عمل تُقَرَّب فيه إلى الشيطان وبمعوونة منه، كل ذلك الأمر كينونة للسحر، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يُظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى.

والسَّحَر: الأخذة، وكل ما لُطِف مأخذُه ودقَّ، فهو سحر، والجمع أسحارٌ وسُحور، وسَحَرَه يسَحَرُه وسحراً وسحَّره، ورجلٌ ساحرٌ من قوم سحرة وسحَّار، وسحَّار من قوم سحَّارين".

" قال الأزهري: وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيَّل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه وصرفه".^٢

١ - "معجم مقاييس اللغة" (١٢٨/٣) ط دار الفكر بتحقيق عبد السلام هرون.

٢ - "لسان العرب" مادة "سحر".

تعريف السحر شرعاً :

قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، رحمه الله تعالى: "واعلم أن لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التيمويه والخداع، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ثم فاعله. قال تعالى: {سَخَّرُوا عَيْنَ النَّاسِ} (الأعراف: ١١٦) * حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى.

وقد يستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد كما قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن من البيان لسحراً»^١، لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبلغ عبارته.

وبالجملة، فالسحر المطلق إنما هو تخيل بشعوضة صارفة للأبصار، أو تمتمة مزخرفة عائقة للأسماع، فلا يغير حقائق الأشياء ولا ينقل الصور^٢ "اهـ.

وقال الإمام محمد الأمين الشنقيطي، رحمه الله تعالى: «اعلم أن الإصلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً من غيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً»^٣.

قال أبو محمد:

لا يستقيم بحث هذا الباب حتى نحدد تعريفاً للسحر أو لأنواعه، إذ الكلام عن الشيء فرع عن تصوره ومن تكلم فيما لا يتصوره كان متكلماً بغير علم ولا هدى، وهذا منهي عنه، قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (الاسراء: ٣٦). ولذلك قال الإمام القرافي، رحمه الله تعالى: "أطلق المالكية وجماعة الكفر على الساحر وأن السحر كفر، ولاشك أن هذا قريب من حيث الجملة، غير * الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيهم الغلط العظيم المؤدي إلى هلاك الفتى، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقهاء: ما هو السحر؟ وما حقيقته؟ حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه، يعسر عليه ذلك جداً.

فإنك إذا قلت له: السحر والرقي والخواص والسيما والهيما وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر؟ أو بعض هذه الأمور سحر؟ وبعضها ليس بسحر؟

فإن قال: الكل سحر، يلزمه أن سورة الفاتحة سحر، لأنها رقية إجماعاً!!

وإن قال: لكل واحدة من هذه خاصية تختص بها، فيقال: بين لنا خصوص كل واحد منها، وما به تمتاز، وهذا لا يكاد يعرفه أحد من المتعرضين للفتيا!!"^٤.

فائدة :

قال الإمام القرطبي، رحمه الله تعالى: "ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق * من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوضة، كما قال تعالى: {يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} (طه: ٦٦)، ولم يقل تسعى حقيقة ولكن قال: {يُخِيلُ إِلَيْهِ}.

^١ - رواه أبو داود في "السنن" (٥٠٠٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والحديث في "صحيح البخاري" و"الموطأ" و"المسند".

^٢ - "محاسن التأويل" (٢٤١/١) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

^٣ - "أضواء البيان" (٤/٤٤٤).

^٤ - "الفروق" (١٢٥/٤).

وقال أيضاً: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ} (الأعراف: ١١٦). وهذا لا حجة فيه، لأن لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع. " ثم شرع بذلك على مذهب الجمهور، ثم قال: " وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة بحتالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله. وروى سفيان عن ** عن عكرمة عن ابن عباس قال: علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها ** . فمن كذب به فهو كافر مكذب لله ورسوله منكر لما علم مشاهدة وعياناً". اهـ^١

١ - " الجامع لأحكام القرآن " (٤٦/٢) ط دار الكتب المصرية.

فصل

في حكم تعلم السحر وتعليمه وتعاطيه

الأصل في هذا الباب هو قول الله جل وعز:

{وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٠٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، نور الله ضريحه: "والسحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان أحدهما علمي وهو الاستدلال بمكان النجوم على الحوادث من جنس الاستقسام بالأزلام.

والثاني عملي، وهو الذي يقولون * القوى السماوية المنفصلة الأرضية، كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر" اهـ.

وقال تعالى: {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} (طه: ٦٩).

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة \mathcal{H} قال: قال رسول الله \mathcal{P} : "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ".^١

وفي "المسند" من حديث أبي موسى \mathcal{H} عن النبي \mathcal{P} قال: "قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَدْمُنٌ خَمْرٍ وَقَاطِعٌ رَحِمٍ وَمَصْدِقٌ بِالسِّحْرِ".^٢

وعن عثمان \mathcal{H} قال: سمعت رسول الله \mathcal{P} يقول: "كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ فَيَقُولُ يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدَّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ".^٣

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور التونسي، رحمه الله تعالى:

"فكان السحر قرين خباثة نفس وفساد دين وشر عمل وإرعاب وتهويل على الناس، من أجل ذلك ما فتنت الأديان الحقة تحذر الناس منه وتعد الاستغفال به خروجاً عن طاعة الله تعالى لأنه مبني على اعتقاد تأثير الآلهة والجن المنسوبين إلى الآلهة في عقائد الأقدمين.. اهـ".

قلت: نقل الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى عن الفخر الرازي أنه أجاز تعلم السحر لفضل العالم على الجاهل، وعلل ذلك بأنه إذا لم يتعلم السحر عسر التفريق بينه وبين الكرامة والمعجزة، بل إنه أكد على أن تعلمه واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١ - "مجموع الفتاوى" (١٧١/٣٥)

٢ -

٣ - "المسند" (٢٩٩/٤) وقال الهيثمي في "المجمع" (٧٤/٥): رجال أحمد ثقات.

٤ - "المسند" (٢٢/٤) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق" اهـ.

قلت: الحديث فيه انقطاع بين الحسن وعثمان، وعلي بن زيد الراجح أنه ضعيف.

٥ - ** (٦٣٦/١).

وقد تعقبه ابن كثير رحمه الله وفند كلامه ثم قال: " ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، والله أعلم".

فصل

في تكفير الساحر

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله تعالى: " اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد بكفر ذلك، إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصل ذلك فقال إن تعلمه ليتقيه وليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه معتقداً لجوازه أو معتقداً لجوازه أو معتقداً أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل ما يشاء فهو كافر.

وقال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صف سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنه تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر".^١

وأما وجه كون السحر كفراً فذلك لعدة اعتبارات منها:

قوله تعالى: { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ.. } (البقرة: ١٠٢).

وفيهما قوله تعالى: { وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ } يعني من حظ ونصيب.

قال الشيخ حافظ الحكمي: " وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خلاقاً، ولا يدخل إلا نفس مؤمنة".^٢

وقال تعالى بعد هذه الآية: { وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ }.

قال الجصاص الحنفي: "فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر لأنه جعل الإيمان في مقابلة السحر، وهذا يدل على أن الساحر كافر، فإذا ثبت كفره، فإن كان مسلماً قبل ذلك فقد كفر بفعل السحر فاستحق القتل".^٣

وقال جل وعلا: { وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى } (طه: ٦٩).

قال الإمام الشنقيطي:

" إن الفعل في سياق النفي من صيغ العموم... فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة { وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ } الآية يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: { حَيْثُ أَتَى } وذلك دليل على كفره لأن الفلاح لا ينفي بالكلية نفيًا عاماً إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر".^٤

وقد قرن النبي ﷺ السحر بالشرك، وفي بعض الأحاديث سماه شركاً، وحكم بالكفر على من أتى ساحراً فصدقه، كما تبرأ ﷺ من الساحر.

فعن أبي هريرة ر أن النبي ﷺ قال:

" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ..". الحديث

١ - "الإفصاح عن معانٍ بالصالح" (٢٢٦/٢).

٢ - "معارض القبول" (٥١٧/١).

٣ - "أحكام القرآن" (٥٢/١).

٤ - "أضواء البيان" (٤٤٢/٤).

٥ - مر تخريجه وهو في "الصحيحين".

وعن ابن مسعود τ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَاً" ^١.

والتَّوَلَةُ: ضرب من السحر. قال الأصمعي: "وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها" ^٢.

وعنه τ قال: "مَنْ أَتَى عَرِافاً أَوْ سَاحِراً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ρ ". ^٣

ومما يؤكد كفر الساحر أن الصحابة اتفقوا على قتله مع أن النبي ρ قال: "لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّيَبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ" ^٤.

مع أن الساحر ليس من هؤلاء، فثبت أنه تارك لدينه مفارق للجماعة. كل هذا إذا افترضنا وجود سحر خال عن الأفعال الكفرية، فكيف وعامة السحرة لا ينفكون عن التكلم بالكفر والشرك بالجن والشياطين كما لا يخفى على من اطلع على شيء من أخبارهم، مما يستحيل معه أن يقال إنه بقي عندهم ذرة من إيمان * * الله تعالى.

قال الإمام القرافي، رحمه الله تعالى: "هذه الأنواع قد تقع بلفظ الكفر، أو اعتقاد هو كفر، أو فعل هو كفر. فالأول كالسب المتعلق عن سبه كفر، والثاني كاعتقاد أفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية، والثالث كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره. فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر فذلك السحر كفر لا مرية فيه" ^٥.

ويقول علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله تعالى:

"السحر يدخل في الشرك من وجهين: من جهة ما فيه من استخدام الشياطين ومن التعلق بهم، وربما تقرب إليهم بما يحبون ليقوموا بخدمته ومطلوبه ومن جهة ما فيه من دعوى علم الغيب ودعوى مشاركة الله في علم وسلوك الطرق الفضية إلى ذلك، وذلك من شعب الشرك والكفر" ^٦.

وقال الحافظ الذهبي، رحمه الله تعالى: "إن الساحر لا بد وأن يكفر، قال الله تعالى: {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} (البقرة: ١٠٢). وما للشیطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به.

فترى كثيراً من الضلال يدخلون في السحر ويظنون أنه حرام فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في (السيمياء) وعملها، وهي محض السحر، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لأمراته، وفي بغضها وبغضه، وأشياء ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال، وحد الساحر القتل لأنه كفر بالله تعالى أو ضارح الكفر" ^٧.

^١ - أخرجه أحمد (٢٨١/١) وأبو داود (٢٨٨٢) وابن ماجه (٢٥٢٠) وهو صحيح.

^٢ - "شرح السنة" (١٥٨/١٢) للبيهقي.

^٣ - رواه البيهقي في "السنن" (١٢٦/٨) وصححه ابن كثير والحافظ ابن حجر (٢١٧/١٠) في "الفتح".

^٤ -

^٥ - "الفروق" (١٤٠/٤).

^٦ - "القول السديد" ص (٧٤ - ٧٥).

^٧ - "الكبائر" (ص ٤١).

^٨ - هذا المبحث جله مستفاد من "واقض الإيمان" للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف (ص ٥٠٨ - ٥١١).

وهنا مسألة هامة ينتهي بها هذا الفصل، وهي حكم حل السحر بمثله أو مطلقاً. فاعلم - بارك الله فيك - أن لحل السحر طريقتين:

الأولى: بالرقي الشرعية المباحة التي علمنا إياها الرسول ρ وثبتت بالأسانيد الصحيحة في كتب أهل العلم المسندة، كقراءة الفاتحة والمعوذتين وغيرها. فهذا النوع جائز بإجماع أهل العلم، والنبى ρ لما سحر - كما في "الصحيح" ^١ - استخرج المشط والمشاطة اللتين سحر بهما ثم كان يقرأ بالمعوذتين فشفاه الله تعالى.

الثانية: أن يحل السحر بمثله. فهذا من أهل العلم من حرمه لكونه سحراً أو إقراراً لسحرٍ تشمله الأدلة التي أوردناها آنفاً، وهذا منقول عن ابن مسعود والحسن وابن سيرين وتوقف فيه أحمد، وقال ابن القيم: حل سحر بسحر مثله من عمل الشيطان ^٢!

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل زعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في * * ماء * * فيه ويعمل كذا. فنفض يده * *، وقال: ما أدري ما هذا ^٣!

ومن أهل العلم من رخص في هذا ورأى أنه ضرورة لا بأس به، فقد نقل البخاري ^٤ عن قتادة قال: قَلْبُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخَذُ عَنْ أَمْرَاتِهِ أُحِلَّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنَّهَ عَنْهُ.

قال أبو محمد: هذا ليس صريحاً في حله بالسحر، إذ النشرة وحل السحر قد يكون بما هو وارد مشروع، لكن الإمام أحمد نقل - كما سبق - جواز حله بسحر مثله عن بعض السلف.

وكلا القولين السابقين قال بهما جماعة من أصحاب مالك وأحمد، والذي يطمئن إليه القلب هو تحريم ذلك وسد هذا الباب، بل ما ذكره ابن القيم هو المتوجه، والله أعلم.

^١ - البخاري "فتح" ١٠/١٩٩ ومسلم (٢١٨٩).

^٢ - "الموسوعة الفقهية" (٢٤/٢٦٦).

^٣ - "المغني" لابن قدامة (٨/١٥٤) تحقيق محمد سالم محيسن.

^٤ - "فتح الباري" (١٠/٢٣٦).

فصل

في عقوبة الساحر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله، وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وحفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر وجندب بن عبد الله..".

قلت: هذه الآثار نذكرها ثم نعقب بذكر مذاهب أهل العلم في الباب:

فَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرٍ.^١

قال ابن قدامة المقدسي، رحمه الله تعالى: وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً.^٢

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها سحرته جارية لها، فأقرت بالسحر وأخرجته، فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنهما فأخبره سبب قتلها، فكف عثمان τ وقال إنما غضب لقتلها إياها بغير أمره.^٣

وَعَنْ جُنْدُبِ الْخَيْرِ τ قَالَ: " حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ ".^٤

وعلى هذه الأحاديث فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حد الساحر القتل، فهذا هو مذهب أصحاب أبي حنيفة.

وقد نقل ابن عابدين، رحمه الله تعالى، أن أبي حنيفة، رحمه الله قال: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت عليه بالبينة يقتل ولا يستتاب، والمسلم والذمي في هذا سواء. وقيل لا يقتل إن كان ذمياً.

وقال في موضع آخر: لكن إن جاء تائباً قبل أن يؤخذ قبلت. اهـ.

وقال مالك، رحمه الله تعالى: يقتل الساحر ولا يستتاب إن كان مسلماً، وإن كان ذمياً لا يقتل بل يؤدب إلا إذا أدخل بسحره أضراراً على مسلم فإنه يقتل لأنه يكون ناقضاً للعهد لأن من جملة العهد أن لا يتعرضوا للمسلمين بالأذى.

قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى": " رأى مالك أن الساحر كفر وشرك ودليل عليه وأنه لما كان يستتر صاحبه بفعله فهو كالزندقة لأجل إظهار الاستسلام وإبطال الكفر ولذلك قال ابن عبد الحكم وابن الواز وأصبغ: هو كالزنديق إن اسر الساحر لا يستتاب وإن أظهره استتبه وهو * لقول مالك لا خلاف له.

قال الباجي: فلا يقبل حتى يثبت أن ما يفعله من الساحر هو الذي وصفه الله بأنه كفر. قال أصبغ: يكشف ذلك من يعرف حقيقته ويثبت ذلك عند الإمام.

وقال الحافظ ابن عبد البر في "الكافي": " إذا عمل الساحر لأجل القتل وقتل به قتل وإن لم يكن كفراً، وقد أدخل مالك في "الموطأ" الساحر في باب الغيلة، فقال ابن العربي في "القبس": وجه ذلك أن المسحور لا يعلم بعمل الساحر حتى يقع فيه.

قال أبو محمد:

^١ - رواه أحمد (١٩٠/١) وأبو داود (٣٠٤٢) وابن حزم (١٢/٤٧٠) وصححه.

^٢ - "المغني" (١٥٢/٨).

^٣ - مالك في "الموطأ" (٨٧١/٥) من حديث إسماعيل بن عباس وهو ضعيف في غير أهل الشام.

^٤ - الترمذي (١٤٦٠) وقال إنه لا يصح رفعه، وصححه الحاكم (٢٦٠/٤) ووافقه الذهبي.

وجه اختلافهم هو ما قدمت لك من أن السحر نفسه غير متفق على ماهيته كما ذكر القرافي، والتحقيق في هذه المسألة أن يقال: إن السحر نفسه ليس بكفر خاصة ما يسمى سحراً وهو ليس بسحر على الحقيقة.

وقد سئل مالك عن يعقد الرجال على النساء، وعن الجارية نطعم رجلاً شيئاً فيذهب عقله، فقال: لا يقتلان. فأما الذي يعقد فيؤدب وأما الجارية فقد أنت امرأً عظيماً، قيل: أقتل؟ فقال: لا.

قال ابن رشد الجد في "البيان والتحصيل": رأي أن فعلها ليس من السحر.^١ قلت: ولأجل ذلك فصل الشافعي وأصحابه: إن كان السحر ليس من قبيل ما يكفر به فهو فسق لا يقتل به ما لم يقتل أحداً وثبت تعمده للقتل بإقراره.^٢

قال الحافظ ابن القيم، رحمه الله تعالى:

"وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعي وأبو حنيفة، وأما مالك وأحمد رحمهما الله فإنهما يقتلانه. ولكن منصوص أحمد، رحمه الله، أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، واحتج أن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأصم اليهودي حين سحره.

ومن قال: يقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يضر ولم يقم عليه بينة، وبأنه خشي ﷺ أن يثير على الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله؟! " اهـ.

قلت: مما يؤيد التفصيل المذكور ما روته عمرة بنت عبد الرحمن: اشْتَكَّتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ يَتَوَّأَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجْعِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَتَعْتُونَ بَعْتِ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ - أَيِ مَسْحُورَةٍ- قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا. قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأَعْتَقِي!! قَالَ: وَكَانَتْ مُدْبِرَةً. قَالَتْ: بِيَعُوهَا فِي أَسَدِ الْعَرَبِ مَلَكَةً وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا.

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى:

"وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشتبه أن تكون لم تعرف ما السحر، فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تثب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى، وحديث عائشة عن النبي ﷺ على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم." اهـ.

قال أبو محمد: قد تقدم كلامنا في أن السحر قلما يخلو من مكفر خارجي، وعليه فهو يتضمن للكفر غالباً، فإذا خلا عنه مع عدم اعتقاد صاحبه تأثيره من دون الله تعالى مع عدم قتله لأحد من المعصومي الدماء ففيه التعزير جمعاً بين النصوص والله أعلم وبه سبحانه التوفيق والسواء. وهذا محل اتفاق بين العلماء. والله المستعان.

١ - هذا المبحث في المذهب المالكي ملخص من "التحرير والتنوير" (٦٣٧/١) لابن عاشور رحمه الله تعالى.

٢ - "روضة الطالبين" (٣٤٩/٩) للإمام النووي رحمه الله تعالى.

٣ - "زاد المعاد" (٦٢/٥).

٤ - أحمد (الفتح الرباني ١٥٩/١٤) والحاكم (٢١٩/٤) وصححه ووافقه الألباني في "إرواء الغليل" (رقم ١٧٥٧).

٥ - "الأم" (٣٥٧/٣) بتحقيق أحمد بدر الدين حسون.

كتبه الحسن بن علي بن المنتصر بن الزمزمي بن محمد بن جعفر
الكتاني الإدريسي الحسني وفقه الله تعالى في ١٣ شعبان الأول بمدينة
عمان من بلاد الأردن أعاده الله تعالى وسائر بلاد المسلمين للإسلام. أمين

مراجع البحث

- ١ - "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس. بتحقيق عبد السلام هرون. ط دار الفكر
- ٢ - "لسان العرب" لابن منظور الإفريقي.
- ٣ - "محاسن التأويل" للعلامة القاسمي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤ - "أضواء البيان" للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.
- ٥ - "الفروق" للعلامة القرافي.
- ٦ - "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي. ط دار الكتب المصرية.
- ٧ - "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي.
- ٨ - "التحرير والتنوير" للعلامة محمد الطاهر بن عاشور التونسي. ط تونس.
- ٩ - "تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير. بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.
- ١٠ - "الإفصاح عن معان يالصاح" لابن هبيرة الحنبلي.
- ١١ - "معارج القبول" لحافظ بن أحمد حكي.
- ١٢ - "شرح السنة" للبعوي. ط المكتب الإسلامي.
- ١٣ - "القول السديد على كتاب التوحيد" للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
- ١٤ - "الكبائر" للحافظ الذهبي.
- ١٥ - "نواقض الإيمان القولية والعملية" للشيخ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف.
- ١٦ - "الموسوعة الفقهية" ط الكويت.
- ١٧ - "المغني" للإمام ابن قدامة المقدسي. تحقيق محمد سالم محيسن.
- ١٨ - "فتح القدير" لابن همام الحنفي.
- ١٩ - "حاشية رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين.
- ٢٠ - "روضة الطالبين" للإمام النووي. ط المكتب الإسلامي.
- ٢١ - "زاد المعاد" للإمام ابن القيم. ط الرسالة.
- ٢٢ - "الأم" للإمام الشافعي بتحقيق أحمد بدر الدين حسون. دار قنتية

فهرس

٣ مقدمة
٧ فصل في حكم تعلم السحر وتعليمه وتعاطيه
٩ فصل في تكفير الساحر
١٢ فصل في عقوبة الساحر
١٥ مراجع البحث
١٦ فهرس